نظام الدولة

الباب السابع

السلطة الرقابية .. مجلس الرقابة القومية

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يُمَثِّل مجلس الرقابة القومية السُلْطَة الرقابية الرسمية العامة للدولة وهو ثانى السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية. ويُشكل مجلس الرقابة القومية بإعتباره السلطة الرقابية الرسمية للدولة بالإشتراك مع مجلس الشعب بإعتباره السلطة الرقابية الشعبية العامة الجهتَيْن الرقابيتَيْن المسؤولتَيْن عن رقابة ومتابعة جميع أعمال الجهات العامة والخاصة بالدولة ورَصْد أى مخالفاتٍ إدارية أو مالية بها وإتخاذ الإجراءات الفورية الواجبة لوقف هذه المخالفات وتصحيحها وإزالة آثارها وإحالة المتسبب أو المتسببين فيها إلى جهات التحقيق الإدارية أو القضائية المختصة تبعاً لطبيعة المخالفة لإتخاذ اللازم نحوهم.

٢. يتشكل مجلس الرقابة القومية من أربع هيئات أساسية هى : هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة الشكاوى والمظالم وهيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ويتتابع على رئاسة مجلس الرقابة القومية بصفةٍ شهرية دورية منتظمة رؤساءُ الهيئات الأربع الأساسية التى يتكون منها. ويمثل رئيسُ المجلس خلال فترة رئاسته الدورية له المجلسَ فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة المصرية.

٣. يشمل نطاقُ الإختصاص الوظيفى الذى يقرر الدستور لمجلس الرقابة القومية جميعَ جهات الدولة العامة وجميع العاملين بهذه الجهات بدءاً من رئيس الدولة. كما يشمل هذا النطاق جميعَ جهات الدولة الخاصة الفردية أو الجماعية الوطنية أو الجماعية المشتركة وجميعَ العاملين بهذه الجهات الخاضعة فى ممارسة أعمالِها للقوانين العامة التى تحدد وتنظم مجالات هذه الأعمال.

٤. لا يجوز لأىٍ من الجهات الخاصة الفردية أو الجهات الخاصة الجماعية الوطنية أو المشتركة بين مواطنين مصريين ومواطنين غير مصريين أو لأىٍ من العاملين بهذه الجهات بالدولة الدَفْعُ بعدم جواز ولاية مجلس الرقابة القومية على مجالات عملهم الخاصة حيث أن الرقابة العامة للدولة على جميع أعمال جميع الجهات العامة والخاصة العاملة بها أياً ما كانت طبيعتُها أو تكوينها أو مُسَمياتها أو أهدافها هى أحد أركان النظام العام الهادفة إلى ضمان فرض السيادة الدستورية على أركان العقد الإجتماعى لجميع المواطنين لضمان إلتزامهم ــ كلٌ فى مجال عملِه ــ بنصوص ومبادىء وواجبات هذا العقد. ويتوجَّب على جميع الجهات الخاصة الفردية والجماعية الوطنية والمشتركة بالدولة وعلى جميع العاملين بهذه الجهات الخضوع لجميع الإجراءات الرقابية القانونية التى تمارسُها هيئاتُ مجلس الرقابة القومية طبقاً لإختصاصاتها الوظيفية الدستورية.

٥. يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط الصادر لأى جهةٍ خاصة فردية أو جماعية بالدولة للعمل طبقاً للقوانين المصرية نصاً واضحاً وصريحاً بسريان الإختصاصات الرقابية الوظيفية الدستورية لمجلس الرقابة القومية ولمجلس الشعب المصرى على مجال هذا النشاط. كما يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط إقراراً صريحاً واضحاً نافياً للجهالَة ومُوقعاً من الجهة المَعْنية الفردية أو الجماعية بقبول ولاية كلٍ من مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب المصرى على مجال عملِها فيما يختص بمراقبة كلٍ ما يَختَصُ بالجوانب المالية والإدارية والتنظيمية لمجالات هذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية.

٦. يشمل مقصود الجهات الخاصة الخاضعة للرقابة القانونية الدستورية من قِبَلْ مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب جميع كيانات الأنشطة الفردية الإقتصادية الإنتاجية والخِدَمية والتجارية المملوكة لمواطن مصرى واحد وجميع كيانات الأنشطة الجماعية الإقتصادية الإنتاجية والخِدَمية والتجارية الوطنية المملوكة لمواطِنين مصريين والمُشْتَرَكَة المملوكة لمواطنين مصريين ومواطنين غير مصريين. كما يشمل هذا المقصود جميعَ الأحزاب السياسية الشرعية وجميعَ النقابات المهنية الشرعية التى تمارس أعمالها بمقتضى موافقاتٍ قانونية رسمية من جهات السلطة القضائية الدستورية والإدارية المُختصة بمنح هذه الموافقات.

٧. يُمارس مجلسُ الرقابة القومية إختصاصاتِه الرقابية الدستورية على جميع النواحى الإدارية والمالية لجميع الجهات العامة والخاصة بالدولة من خلال اللجان الرقابية الإدارية واللجان الرقابية المالية التى تتكون من العاملين بهيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية بالمجلس. وتتكون كلُّ لجنة من هذه اللجان من خمسة من العاملين بهذه الهيئات. ويتم تشكيل هذه اللجان وتغيير رئيسها وأعضائها ونطاق مجالات عملِها بصورةٍ دورية. وتمارس هذه اللجان الرقابية أعمالها بصورةٍ جماعية وبصفةٍ دورية منتظمة. ويجوز فى حالة الضرورة تشكيل اللجان الرقابية بصفةٍ إستثنائية. ويجب فى هذه الحالة أن يصدرَ قرارُ تشكيل اللجنة مُسَّبَباً وموضحاً به دَواعِي وأهداف تشكيلها. ويُحْظَرْ قيامُ أو مبادرة أىٍ من العاملين بمجلس الرقابة القومية بممارسة أية أعمالٍ رقابية إدارية أو مالية داخِلَة فى نطاق إختصاص المجلس بصورةٍ فردية خارج نطاق اللجان الرقابية. وفى حالة توافُرْ أية معلومات عن أية جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة داخلة فى نطاق إختصاص واجبات أى عضوٍ بأىٍ من هيئات المجلس الرقابية يتعين عليه إبلاغ رئيس الهيئة الرقابية التابع لها لتشكيل لجنةٍ رقابية لممارسة مسؤولياتها فى هذا الشأن والتى تشمل واجبات التحقُّق من مدى صحة المعلومات وجمع المزيد من المعلومات والتأكُد منها ومراجعة مستندات ووثائق أعمال الجهة المعنية والتحقيق مع المسؤولين عنها وإستكمال بقية مهامِها وفقاً للإجراءات الإدارية المُحددة سَلَفاً والواجب إتباعُها فى هذه الأحوال.

٨. يجب على رئيس اللجنة الرقابية المُكلفة بمسؤولية رقابية محددة تقنينُ أعمال اللجنة فى حالات ضَبْط أية أدلةٍ مكتوبة أو مرئية أو مسموعة ضد الجهة المعنية بالتحقيق. ويتم هذا التقنين بقيام رئيس الهيئة الرقابية التى تتبعُها اللجنة بإبلاغ رئيس هيئة النيابة الإدارية أو رئيس هيئة النيابة التجارية أو رئيس هيئة النيابة الجنائية التى يقع مجالُ عمل الجهة العامة أو الخاصة المعْنية بالتحقيق فى نطاق إختصاصِها الجغرافى بما تتوصل إليه اللجنة فى هذا الشأن لبدء تكوين أركان الدعوى القضائية ضد الجهة المعنية. وفى حالة الحاجة إلى جمع أية أدلة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة تتطلب مراقبة وتسجيل تحركات أو أنشطة أو محادثات أىٍ من العاملين محل الإتهام أو التحقيق بالجهة

المعنية يجب أن يصدُرَ الأمرُ بالموافقة على هذه الإجراءات من رئيس هيئة النيابة المختصة. ولا يُعْتد بأية أدلة يتم جمعُها بواسطة اللجنة أو بواسطة أيٍ من أفرادِها بغير موافقة مُسْبَقة مُوثقة فى سجلات العمل اليومية من رئيس هيئة النيابة المختصة تبعاً لطبيعة المخالفة محل التحقيق. كما يجب صدور موافقة مُسْبَقَة مُوثقة فى سجلات العمل اليومية من رئيس هيئة النيابة المختصة فى حالة حاجة اللجنة إلى القبض على أيٍ من العاملين بالجهات المَعْنية بالتحقيق أو تحديد إقامتهم أو مراقبتهم أو منعهم من السفر إلى خارج البلاد أو الكشف عن الحسابات والتعاملات المالية أو حظر التصرف فى الممتلكات الخاصة أو التحفظ على مقار ممارسة النشاط وعلى أية مستندات أو منتجات أو أجهزة أو أموال أو ما يماثلها من أشياء ضرورية لإستكمال الأعمال الرقابية للجنة.

٩. يَحِقُّ لمجلس الرقابة القومية بموجب إختصاصاته الدستورية إحالة أى مخالفاتٍ مالية يتم كشفُها فى أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة المصرية خاضعة لنطاق إختصاصاته الوظيفية الدستورية بقرارات إحالَة مُباشِرَة إلى النيابة القضائية المختصة تبعاً لطبيعة المخالفة المرتكبة (النيابة الإدارية أو النيابة الجنائية) لبدء إجراءات التحقيق وإقامة الدعوى ضد مرتكبيها حسبما تقضى بذلك القوانين العقابية المختصة بطبيعة هذه المخالفات.

الفصل الثانى : هيئة الرقابة الإدارية

١. تَخْتصُّ هيئة الرقابة الإدارية بمسؤولية المراقبة والمتابعة المستمرة لأعمال جميع مسؤولى الدولة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع موظفيها وأعمال جميع مسؤولى وأعضاء بقية مجالس مجلس الدولة. كما تتولى المتابعة المستمرة لأعمال وأداء جميع مسؤولى الأنشطة الخاصة بالشركات والأفراد لضمان عدم الإضرار بأى مصالح للوطن والمواطنين.

٢. يُقدم رئيسُ هيئة الرقابة الإدارية تقارير أعمال المراقبة والمتابعة النهائية التى تقوم بها الإدارات المتخصصة التابعة له بعد التحقُّق من صحتها إلى مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع أسبوعى له تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض وتقديم تقارير الرقابة الإدارية الخاصة برؤساء المجالس الدستورية بالدولة ورؤساء الهيئات التابعة لهم ورؤساء الجهات القيادية بالدولة وجميع المسؤولين بالدولة ممن يتولون مناصبهم الوظيفية بالإختيار بصفةٍ مؤقتة (أعضاء مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء مجلس الإعلام) بصفةٍ منتظمة إلى رئيس الدولة فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الرقابة القومية. وفى حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماعٍ طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التى تستدعى إتخاذ قراراتٍ وإجراءاتٍ فورية أو عاجلة فى أى أمورٍ تتناولها تقارير الهيئة. ويتعين على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض جميع تقارير الرقابة وتقارير المتابعة وتقارير الأداء الخاصة بالهيئة ــ فى غير حالة الضرورة العاجلة ــ على جميع أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير.

٣. تمارس هيئة الرقابة الإدارية أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

الفصل الثالث : هيئة الرقابة المالية

١. تَخْتصُّ هيئة الرقابة المالية بمسؤولية المتابعة المستمرة لجميع التعاملات المالية أياً ما كان نوعها أو مجالها لجميع مسؤولى الدولة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع موظفيها وأعمال جميع مسؤولى وأعضاء بقية مجالس مجلس الدولة. كما تتولى المتابعة المستمرة لجميع التعاملات المالية أياً ما كان نوعها أو مجالها لجميع مسؤولى الأنشطة الخاصة بالشركات والأفراد لضمان عدم الإضرار بأى مصالح للوطن والمواطنين. وتقدم الهيئة تقاريرها النهائية بعد التحقق منها إلى مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع أسبوعى له تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض وتقديم تقارير الرقابة المالية بصفةٍ منتظمة إلى رئيس الدولة فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الرقابة القومية. وفى حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماعٍ طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التى تستدعى إتخاذ قراراتٍ وإجراءاتٍ فورية أو عاجلة فى أى أمورٍ تتناولها تقارير الهيئة. ويتعين على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض جميع تقارير الرقابة المالية الخاصة بالهيئة ــ فى غير حالة الضرورة العاجلة ــ على جميع أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير. وتمارس هيئة الرقابة المالية أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

٢. تشمل إختصاصات الإشراف والمتابعة والمراقَبة المالية لهيئة الرقابة المالية بمجلس الرقابة القومية جميع التصرفات المالية لهيئات مجلس البنك المصرى العامة والتى تشمل هيئة الموازنة المصرية العامة وهيئة الإيرادات المصرية العامة وهيئة المصروفات المصرية العامة وهيئة المخازن المصرية العامة.

٤. تمارس هيئة الرقابة المالية أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

الفصل الرابع : هيئة الشكاوى والمظالم

١. تَخْتصُّ هيئة الشكاوى و المظالم بمهام متابعة جميع الشكاوى والمظالم التى يتم إرسالها إلى الهيئة من قِبَلْ الأفراد أو الجهات سواءَ أكانت شكاوى ومظالم مُجْهَلَة أو معلومة المصدر. ويجب التحقيق فى كل الشكاوى الواردة للهيئة وإعداد التقارير النهائية الخاصة بمدى صحتها وأهميتها أو كيديتها بناءاً على التحريات والمعلومات التى يتم جمعها بشأن الوقائع الواردة بها.

٢. يجب عرض جميع التقارير النهائية الخاصة بجميع الشكاوى والتظلمات الواردة للهيئة على مجلس الرقابة القومية فى أول إجتماع أسبوعى له تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويتم إرسال تقارير الشكاوى والمظالم الصحيحة إلى رئيس مجلس السلطة الدستورية الذى تتبعه الجهة المُختصة بمجال الشكوى أو المظلمة أو الجهة المشكو فى حقِها.

ويجب أن يُذيَّل كلُّ تقريرٍ مُرْسَل إلى جهة الإختصاص بطلب إفادة مجلس الرقابة القومية بما يتم فى موضوع الشكوى أو المظلمة فى غضون أسبوعٍ واحد من تاريخ إرسال التقرير.

٣. يجب على مجلس الرقابة القومية فى كل إجتماع أسبوعى له متابعة الردود الواردة على التقارير المُرسَلة بخصوص الشكاوى والمظالم إلى جهات الإختصاص. وفى حالة عدم الرد على أى من هذه التقارير يتم إرسال خطاب للتنبيه وإستعجال الرد. وفى حالة عدم الرد للمرة الثانية يجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض الأمر فى أول إجتماع شهرى لمجلس الدولة. ويتعين على رئيس مجلس السلطة الدستورية بمجلس الدولة الذى تتبعه جهات الإختصاص المعنية أو الجهة المشكو فى حقِها توضيح جوانب الأمر على المجلس.

٤. فى حال ثبوت أو إستشعار رئيس الدولة وأعضاء مجلس الدولة لوجود أى تقصير أو تهاوُن من قِبَلْ رئيس مجلس السلطة الدستورية المُختصة بمجال الشكوى يجب على رئيس الدولة أخذ رأى أعضاء المجلس فى عَزْل رئيس المجلس المختص ومنعه من تولى منصب الرئاسة الدورية للمجلس المختص الذى يتبعه. وفى حال ثبوت حدوث أى أضرارٍ مادية لأى جهةٍ عامة أو خاصة أو لأيٍ من آحاد الأفراد بسبب التقاعس والتقصير فى حل الشكوى أو المظلمة من قِبَل الجهة المتسببة فى هذه الأضرار يجب على رئيس الدولة إحالة الأمر إلى مجلس القضاء المختص (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) لمعاقبة المتسبب أو المتسببين فى هذه الأضرار.

٥. فى حالة صدور الحكم بصفةٍ نهائية من الجهة القضائية المختصة (محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية) متضمناً دفع أى تعويضات أو غراماتٍ مالية للجهة المتضررة أو الأفراد المتضررين من تقاعُس مسؤولى جهة الإدارة المختصة عن أداء عملها يتعيَّن الحكمُ بأداء هذه الغرامات والتعويضات من الأموال الخاصة بالأفراد المتسببين فيها. ويُحْظَرْ الحكم بأداء أى تعويضات أو غرامات يتسبب فيها الموظفون العامون بسبب تقصيرهم أو تهاونهم أو إهمالهم أو تواطئهم من الأموال العامة. ويتم تنفيذ أمر الأداء الخاص بهذه التعويضات والغرامات إما رضاءاً من قِبَلْ المتسببين فيها أو بالحجز على أموالهم وممتلكاتهم أو بالسجن فى حالة رفضهم لذلك. وتمارس هيئة الشكاوى والمظالم أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

الفصل الخامس : هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية

١. تَخْتص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية وحدها دون غيرِها من الجهات العامة بالدولة بجميع الشئون الخاصة بجميع الموظفين المصريين فى جميع مراتب الهيكل الوظيفى التنظيمى لوظائف الدولة المصرية ممن يتقاضون أجورهم من هيئة المصروفات العامة المصرية. وتمارس الهيئة هذا الإختصاص أيضاً فى حالات الضرورة القُصْوَى التى تتطلب توظيف مواطنين غير مصريين بالجهات العامة للدولة المصرية.

٢. تتكون مراتب هيكل الوظائف العامة المصرية من خمس كادرات وظيفية هى :

أ. الكادر القيادى لمن يتم إختيارُهُم لشَغْل الوظائف القيادية بجهات الدولة العامة.

ب. الكادر العالى للحاصلين على شهادة الدكتوراه.

ت. الكادر التخَصُصى للحاصلين على شهادة البكالوريوس أو الليسانس

ث. الكادر التأْهيلى للحاصلين على الشهادة التأهيلية

ج. الكادر العام للحاصلين على شهادة الإعدادية وما دونها.

٣. يشمل مجال إختصاص الهيئة : تلقى طلبات العمل وتوصيف واجبات العمل وتحديد الأجر وإبرام عقود العمل وإصدار قرارات التعيين وإصدار قرارات الفصل النهائى من الخدمة فى الحالات التى ينص عليها عقد العمل. كما تَخْتَصُّ الهيئة بمهام هيكلة وتوصيف وتنظيم الدرجات المالية والوظيفية لجميع الوظائف العامة بمؤسسات الدولة المصرية.

٤. يُحْظَرْ على جميع الجهات العامة بالدولة المصرية وعلى جميع المسؤولين بأى جهة عامة بها تعيين أى عامل بها تحت أى مسمى ولأى غرض إلا من خلال الطلبات المُقدمة بهذا الخصوص إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتقوم الهيئة بعد إصدار قرارات التعيين النهائية فى الوظائف المطلوبة بإرسال صور قرارات التعيين وصور عقود العمل وصور إقرارات إستلام العمل إلى هيئة المصروفات العامة المصرية للبدء فى إعتماد التكاليف المالية المترتبة على قرارات التعيين وإحتسابها وصرفها طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن. وتمارس الهيئة أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

٥. يجب أن تُنْشَر تفاصيلُ جميع إعلانات طلبات التوظيف والتعيين لجميع جهات الدولة العامة التى تَرِدْ إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بجريدة الوقائع المصرية. ويجب نشرُ جميع تفاصيل هذه الطلبات مُوضحاً بها جميع المواصفات والإشتراطات المطلوبة لشَغْل كل وظيفة ومكانها وواجبات وحقوق مَن يشغلها والأجر المُحدد لها وجميع ما يُماثل ذلك من تفاصيل تبعاً لطبيعة الوظيفة. ويجب أن تكون جميع إعلانات طلبات الوظائف الواردة إلى الهيئة من جهات الدولة العامة مُطابقة للمعايير القانونية والدستورية والفنية المُحددة من قِبَل الهيئة.

٦. يجب أن تُنْشَر تفاصيلُ جميع قرارات التعيين بالجهات العامة المصرية والصادرة من هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بجريدة الوقائع المصرية. ويجب أن تشمل هذه التفاصيل تاريخ قرار إعلان طلب الوظيفة من الجهة العامة الطالبَة لها وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية والإسم الرباعى لمَنْ تمَّ إختيارُه لشغل الوظيفة والمؤهِّل التعليمى والخبرة العملية ومُسمى الوظيفة والأجر المحدد لها ومكان العمل. ويجب أن يتمَّ نشرُ جميع هذه القرارات فى اليوم التالى لصدورها.

٧. يُستثنى من أحكام المادتين السابقتين الخاصتين بوجوب نشر جميع طلبات التعيين وجميع وقرارات التعيين بجهات الدولة العامة الطلباتُ والقرارات الخاصة بالعاملين القياديين بمجلس الأمن القومى ومجلس الرقابة القومية. ويَخْتَصُّ مجلسُ الدولة بالنظر فى جميع هذه الطلبات وإتخاذ قرارات التعيين الخاصة بها بموافقة أغلبية أعضائه.

٨. تَخْتصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمسؤولية إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لخصم وإستقطاع الغرامات المالية المُوقعة إدارياً أو قضائياً على أيٍ من العاملين بجهات الدولة العامة حيث يتعين على كل جهةٍ عامة يتم توقيع أى جزاءاتٍ مالية على أيٍ من العاملين بها إرسال القرار الإدارى أو الحكم القضائى الخاص بهذه العقوبة إلى إدارة الجزاءات المالية بالهيئة فور صدوره. وتقوم إدارة الجزاءات المالية بإرسال صورةٍ من قرار الجزاء المالى إلى إدارة شئون العاملين بالهيئة لحفظها بملف العامل وصورةٍ أخرى إلى إدارة المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية لتنفيذ مضمون القرار وخصم الغرامة المالية الموقعة على العامل من مرتب الشهر التالى لتوقيع الجزاء أو من مرتبات الشهور التالية فى حالة تقسيط مبلغ الغرامة المستحقة.

٩. تَخْتصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمسؤولية إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لبدء الصرف المنتظم للمعاشات الشهرية المستحقة للعاملين بجهات الدولة العامة الذين يبلُغُون سن الإحالة إلى المعاش لدى بلوغهم سن الخمسة وسبعين عاماً ميلاديا أو للعاملين الذين يَتمُّ إحالتهم إلى المعاش قبل بلوغ ذلك السن لأسبابٍ أخرى مثل العجز عن العمل بسبب المرض الجسدى أو النفسى أو الإصابة أو الإحالة إلى الإستيداع أو إنهاء الخدمة بسبب عدم الكفاءة الوظيفية أو تنفيذاً لحكم قضائى نهائى أو غير ذلك من الأسباب. ويجب أن يُراعى لدى إحتساب المعاشات الشهرية لمن يستحقها من العاملين أن تكونَ قيمةُ المعاش هى نفسها قيمة آخر مرتب أو أجر يتقاضاه العامل من جهة عمله وأن يستمر إضافة الزيادات المالية السنوية الدورية (العلاوة السنوية) إلى قيمة المعاش بنفس قيمتها التى يتم صرفُها لنظيره وظيفياً المُستمر فى أداء وظيفته وأن يبدأ صرفُ المعاش الشهرى بدون أى إنقطاع بدءاً من أول الشهر التالى لتاريخ الإحالة إلى المعاش.

١٠. تَخْتصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمسؤولية إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لصرف الزيادات المالية السنوية الدورية (العلاوة السنوية) التى تتقرر بصفةٍ سنوية حسبما تدعو الحاجة وحسبما تسمح الظروف المالية للدولة لجميع العاملين بجهات الدولة العامة. كما تَخْتصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمسؤولية إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لصرف مكافآت العمل الإستثنائية التى تتقرَّر بناءاً على كفاءة وأمانة الأداء الوظيفى والتى يتم إحتسابُها وإضافتها وبدء صرفِها سنوياً للمُتميزين من العاملين بكل كادر وظيفى فى أى جهة عامة بالدولة والذين يبلغون نسبة عشرة بالمئة (١٠٪) من نسبة العاملين بأى وحدة وظيفية وبحد أدنى عامل واحد والذين يتم إختيارُهم بطريق الإقتراع الحر السرى المُباشِرْ من قِبَل جميع العاملين بالوحدة الوظيفية. وتشمل الإجراءات فى هذا الشأن : تلقى قرارات صرف العلاوات السنوية والعلاوات الإستثنائية من جهة العمل المَعْنية وحفظها بالسجل الوظيفى الخاص بالعامل وإرسال قرارات صرف هذه العلاوات إلى هيئة المرتبات والمعاشات التابعة لهيئة المصروفات العامة المصرية لبدء إضافتها إلى المرتبات أو المعاشات المستحقة لمن تتقرر له من العاملين بالدولة.